بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٠ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣/ رجب /١٤٢٩هـ الموافق ٧ /٢٠٠٨/٧ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته

المميز عليه / قرار محكمة القضاء الإداري

الأدعاء :

أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم ٥٠ / قضاء إداري / ٢٠٠٨ والمؤرخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٨ القاضي بالغاء الفقرة (٤) من الأمر الإداري ت ق / ٢٠ / ٧٠ في ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٦ الصادر من المدعى عليه (المميز) وزير الداخلية / إضافة لوظيفته المتضمن إحالة المدعي (المميز عليه) على التقاعد وإلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بإعادة المدعي إلى وظيفته مع تحميله مصاريف الرسم المدفوع وأصدرت المحكمة قرارها المذكور بعد إحالة الدعوى إليها من الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة بعدد ٢٢ / إنضباط / ٢٠٠٨ في ١٤ / ٢ / ٢٠٠٨ والتي تبين ان القرار محل الطعن الصادر من المدعى عليه هو ليس من اختصاص مجلس الانضباط العام

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الذي اصدر حكمه الغيابي بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٧ والذي تم تمييزه أمام الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة ، وإنما من اختصاص محكمة القضاء الإداري لأنه قرار إداري وعليه أحيلت الدعوى للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالقرار فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ وللأسباب المبينة في اللائحة.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الحكم المميز كان قد صدر من محكمة القضاء الإداري غيابياً بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ وقد تبلغ به المميز/إضافة لوظيفته بتاريخ (٢٠٠٨/٥/١١) وان المدعى عليه/إضافة لوظيفته طعن به بواسطة وكيله ودفع الرسم القانوني عن طعنه التمييزي بتاريخ (٢٠٠٨/٦/١١) وحيث ان مدة الطعن هي ثلاثون يوماً من تاريخ التبلغ بالحكم استناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥ لسنة١٩٧٩) فتكون مدة الطعن قد انتهت بتاريخ (٢٠٠٨/٦/١٠) وبذلك يكون الطعن التمييزي واقعاً خارج المدة القانونية ، وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق بالطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الالكتروني

المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، لذا قـرر رد الطعـن الـتمـيزي شـكـلاً لوقـوعـه خارج المـدة القانونية مع تحميل المميز/إضافة لوظيفتـه رسـم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٣/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٧ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئـيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com